٢١٧ـ باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به

قالَ اللهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

الشرح

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصوم وما يتعلق به.

ذكره ـ رحمه الله تعالى ـ بعد الكلام على الزكاة لأن هذا هو الترتيب الذي جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في مُساءلة جبريل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها.

صوم رمضان: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بترك الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، هذا هو الصيام: أن يتعبّد الإنسان لله بترك هذه الأشياء، لا أن يتركها على العادة أو من أجل الحمية البدنية، ولكنه يتعبّد لله بذلك، يمسك عن الطعام والشراب والنكاح، وكذلك سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن هلال رمضان إلى هلال شوال.

وصيام رمضان أحد أركان الإسلام، هذه منزلته في دين الإسلام، وهو فرض بإجماع المسلمين، لدلالة الكتاب والسنة على ذلك.

ثم ذكر المؤلف الآيات التي تدل على هذا فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ فوجه الله الخطاب إلى المؤمنين؛ لأن صيام رمضان من مقتضيات الإيمان؛ ولأن صيام رمضان يكمل به الإيمان؛ ولأن ترك صيام رمضان ينقص به الإيمان.

واختلف العلماء فيما لو تركه تهاونًا وكسلاً، هل يكفر أم لا؟. والصحيح أنه لا يكفر، وأنه لا يكفر الإنسان بترك شيء من أركان الإسلام سوى الشهادتين والصلاة.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، أي فُرض ـ وقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ أي كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. وإنما ذكر الله تعالى أنه فُرض على من قبلنا، ولم يذكر مثل ذلك في الصلاة؛ لأن الصيام فيه مشقة، وتعب، وترك للمألوف، ولا يخفى أنه في أيام الحر وطول النهار يكون شديدًا على النفوس، فذكر الله أنه فرضه على من قبلنا تسلية لنا؛ لأن الإنسان إذا علم أن هذا الشيء له ولغيره هان عليه، وذكره أيضًا من أجل أن يبين أنه جل وعلا أكمل لنا الفضائل، كما أكمل لمن سبقنا ما شاء من الفضائل.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ أي: لأجل أن تتقوا الله؛ لأن الصيام جُنَّة، يقيك من المعاصي، ويقيك من النار؛ لأن من صام رمضان إيمانًا

واحتسابًا غُفرَ له ما تقدم من ذنبه فقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي من أجل التقوى، وهذه هي الحكمة من إيجاب الصوم، ويدل على هذا قوله ﷺ: «**من لم يَدَعْ قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**[1]»؛ لأن الله لم يرد أن يعذب العباد بترك ما يشتهون ويألفون، ولكنه أراد أن يَدَعُوا قول الزور والعمل به والجهل.

ثم قال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ ذكرها على وجه التقليل ليبين أن المسألة ليست شهورًا ولا سنوات ولكنها أيام، وليست طويلة، ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهذا أيضًا تسهيل آخر.

أولاً: الأيام قليلة، أيام معدودة.

ثانيًا: أن من كان يشق عليه الصوم لمرضه، أو سافر فإنه يفطر، وعليه عدة من أيام أخر.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وهم مقيمون ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ هذا في أول الأمر، أول ما فرض الله الصوم قال للذين يطيقونه، عليكم فدية طعام مسكين، فإن تصدّقتم فهو خير لكم، وأن تصوموا خيرٌ لكم، فخيّر الله الناس في أول الأمر بين أن يصوم الإنسان، أو يطعم عن كل يوم مسكينًا، ثم تعين الصيام

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم(١٧٧٠).

في الآية التي بعدها.

﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي إن كنتم من ذوي العلم، الذين يفهمون، ووجه ذلك أن الصوم أشق على كثير من الناس من إطعام المسكين، فلما كان أشق علم أنه أفضل، لأن الإنسان إذا عمل عبادة شاقة بأمر الله، كان أجرها أعظم، ومن ثمَّ كان الأبعد من المسجد أعظم أجرًا من الأدنى من المسجد؛ لأنه أكثر عملاً، لكن ليس معنى ذلك أن الإنسان يطلب المشقة في العبادات التي يسّرها الله، فإن هذا من التنطع في الدين، لكن إذا كلفك الله بعبادة، وشقّت عليك صار هذا أعظم أجرًا، أما أن تطلب المشقة كما يفعل بعض الجهال في أيام الشتاء مثلاً يذهب فيتوضأ بالماء البارد، يقول: لأن إسباغ الوضوء على المكاره مما يرفع الله به الدرجات، ويمحو به الخطايا، نقول: يا أخي ما هذا أراد الرسول ﷺ، إنما أراد الرسول ﷺ أن الإنسان إذا توضأ بماء بارد في أيام الشتاء كان أعظم أجرًا، ولكنه لم يقل: اقصد الماء البارد، فإذا منَّ الله عليك بماء ساخن تستطيع أن تسبغ الوضوء فيه إسباغًا كاملاً فهذا أفضل.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ وقسم العلماء ـ رحمهم الله ـ المرض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مرض لا يُرجى برؤه، بل هو مستمر، فهذا لا صيام على المريض ولكن عليه أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأنه من جنس الكبير العاجز عن الصوم الذي لا يرجى زوال عجزه.

القسم الثاني: المريض مرضًا يضره الصوم، ويخشى عليه أن يهلك

به، كمريض لا يستطيع الاستغناء عن الماء، مثل بعض أنواع المرض السكري وما أشبه ذلك فهذا يحرم عليه الصوم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

والقسم الثالث: مرض يشق معه الصوم، لكن لا ضرر فيه، فهنا الأفضل أن يفطر ولا يصوم، ويقضي بعد ذلك، وأما المرض الذي لا يؤثر فيه الصيام شيئًا كمرض العين اليسير ومرض السن، وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز فيه الفطر؛ لأن الحكمة من الرخصة هي إزالة المشقة، وهذا لا مشقة عليه إطلاقًا، فلا يحل له الصوم، والأصل وجوب الصوم في وقته إلا بدليلٍ بَيِّنٍ واضح يبيح للإنسان أن يفطر ثم يقضي بعد ذلك.

وأما السفر، فإن السفر ينقسم فيه الصوم أيضًا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم يضره الصوم ويشق عليه مشقة شديدة بسبب سفره، مثل أن يسافر في أيام الحر، والأيام الطويلة، ويعلم أنه لو صام لتضرر به وشق عليه مشقة غير محتملة، فهذا يكون عاصيًا إذا صام، والدليل لذلك أن النبي ﷺ شُكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام وهم في سفر، فدعا بماء فشربه، والناس ينظرون إليه حتى لا يكون في صدورهم حرج إذا أفطروا، وكان ذلك بعد العصر، ولكن بعض الصحابة رضي الله عنهم بقوا على صومهم، فجيء إلى النبي ﷺ، وقيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العُصاة، أولئك العصاة**[1]»، فوصفهم بالعصيان لأنهم لم يقبلوا

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، =

رخصة الله مع مشقة ذلك عليهم مشقة شديدة.

والقسم الثاني: من يشق عليه مشقة ولكنها محتملة، فهذا يكره له الصوم، وليس من البر أن يصوم، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظُلّل عليه، قال: «ما هذا؟!» قالوا: صائم، فقال ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر[1]».

والقسم الثالث: من لا يتأثر بالسفر إطلاقًا، يعني: هو صائم ولا يتأثر، لأن النهار قصير والجو بارد، ولا يشق عليه، فهذا اختلف فيه العلماء أيهما أفضل، أن يفطر أو يصوم أو يُخيّر؟ والصحيح أن الأفضل أن يصوم، لأن ذلك أشد اتباعًا لسنة النبي ﷺ، ولأنه أيسرُ على المكلف، فإن الصيام مع الناس أيسر من القضاء ـ كما هو معروف ـ، ولأنه أسرع في المبادرة إلى إبراء الذمة، ولأنه يوافق الزمن الذي يكون الصوم فيه أفضلَ وهو شهر رمضان، فمن أجل هذه الوجوه الأربعة صار الصوم أفضل.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة»[2].

= رقم(١٨٧٨).

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل، رقم(١٨١٠)، ومسلم: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، رقم(٦٤٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم(١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر،(١١٢٢).

هذا حكم الصوم في السفر، والسفر عام فيمن يسافر للعمرة، أو يسافر لغير ذلك، وفيمن سفره دائم، وسفره عارض، وعلى هذا فإن أهل السفر لسيارات الأجرة للركاب، وأهل سيارات الحمولة يُفطرون ولو كان سفرهم مستمرًا؛ لأن لهم وطنًا، يأوون إليه، فإذا فارقوا هذا الوطن فهم مسافرون، فإن قال قائل: متى يصومون؟! قلنا: يصومون في أيام الشتاء أيسر لهم وأسهل، أو إذا قدموا إلى بلدهم في رمضان يلزمهم الصوم لأنه زال عنهم السفر، والله الموفق.

* * *

١٢١٥ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَام، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي به. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بفطْرِه، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ[1]» متفقٌ عليه.

وهذا لفظ رواية البخاري، وفي رواية له: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ، مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[2]».

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم(١٧٧١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم(١٩٤٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم(١٧٦١).

سَبْعِمَائَةَ ضِعْفٍ. قال الله تعالى: «إلاَّ الصَّومَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. ولَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ[1]».

الشرح

هذا الحديث حديث أبي هريرة نقله المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في باب وجوب الصوم بعد أن ذكر الآيات.

وذكر فيه فوائد:

أولاً: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الصوم له، وعمل ابن آدم الآخر ـ أي غير الصوم ـ لابن آدم، يقول الله تعالى: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي**».

والمعنى: أن الصيام يختصه الله ـ سبحانه وتعالى ـ من بين سائر الأعمال، لأنه ـ أي الصيام ـ أعظم العبادات إخلاصًا؛ فإنه سرٌّ بين الإنسان وبين ربه، لأن الإنسان لا يُعلَم إذا كان صائمًا أو مفطرًا، هو مع الناس يذهب ويأتي، ويخرج ويدخل ولا يُعلم به، نيته باطنة، فلذلك كان أعظم إخلاصًا، فاختصه الله من بين سائر الأعمال، قال بعض العلماء: ومعناه: إذا كان الله سبحانه وتعالى يوم القيامة وكان على الإنسان مظالم للعباد، فإنه يؤخذ للعباد من حسناته إلا الصيام فإنه لا يؤخذ منه شيء، لأنه لله عزَّ وجلَّ وليس للإنسان، وهذا معنى جيد، أن الصيام يتوفر أجره لصاحبه ولا

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم(١٩٤٥).

يؤخذ منه لمظالم الخلق شيءٌ.

ثانيًا: ومنها أن عمل ابن آدم يجزى به الحسنة بعشر أمثالها، إلا الصوم، فإنه يُعطى أجره بغير حساب، يعني: أنه يضاعف أضعافًا كثيرة.

قال أهل العلم: وذلك لأن الصوم اشتمل على أنواع الصبر الثلاثة، ففيه صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبرٌ على أقدار الله.

أما الصبر على طاعة الله: فلأن الإنسان يحمل نفسه على الصيام مع كراهته له أحيانًا، يكرهه لمشقته، لا لأن الله فرضه، لو كره الإنسان الصوم لأن الله فرضه لحبط عمله، لكنه كرهه لمشقته، ومع ذلك يحمل نفسه عليه، فيصبر عن الطعام والشراب والنكاح لله عزَّ وجلَّ، ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**».

أما الصبر عن معصية الله، وهذا حاصل للصائم، فإنه يصبر عن نفسه عن معصية الله عزَّ وجلَّ، فيتجنب اللغو والرفث والجهل والزور وغير ذلك من محارم الله.

أما الصبر على أقدار الله: وذلك أن الإنسان يصيبه في حال الصوم ـ ولا سيما في أيام الصيف الطويلة الحارة ـ من الكسل والملل والعطش ما يتألم منه ويتأذى به، ولكنه صابر لأن ذلك في مرضاة الله.

فلما اشتمل على أنواع الصبر الثلاثة كان أجره بغير حساب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ثالثًا: ومن الفوائد التي اشتمل عليها هذا الحديث: أن للصائم فرحتين: الفرحة الأولى عند فطره إذا أفطر، يفرح بفطره من وجهين:

الوجه الأول: أنه أدّى فريضة من فرائض الله، وأنعم الله بها عليه، وكم من إنسان في المقابر يتمنّى أن يصوم يومًا واحدًا فلا يحصل له، وهذا قد منَّ الله عليه بالصوم، فصام، فهذه نعمة، فكم من إنسان شَرع في الصوم ولم يُتِمّه، فإذا أفطر فرح لأنه أدَّى فريضة من فرائض الله.

والوجه الثاني: ويفرح أيضًا فرحًا آخر، وهو أن الله أحل له ما يُوافق طبيعته من المآكل والمشارب والمناكح، بعد أن كان ممنوعًا منها.

فهاتان فرحتان في الفطر:

الأولى: أن الله منَّ عليه بإتمام هذه الفريضة.

الثانية: أن الله منَّ عليه بما أحلّ له من محبوباته من طعام وشراب ونكاح.

رابعًا: ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى فوائد الصوم وإلى الحكمة من فرض الصوم، حيث قال ﷺ: «**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب**» يعني: لا يقول قولاً يأثم به ولا يصخب فيتكلم بكلام صخب، بل يكون وقورًا مطمئنًا متأنيًا، فإن سابه أحدٌ أو شاتمه فلا يرفع صوته عليه، بل يقول: إني صائم، يقول ذلك؛ لئلا يتعالى عليه الذي سابّه، كأنه يقول: أنا لست عاجزًا عن أن أقابلك بما سببتني به ولكني صائم، يمنعني صومي من الرد عليك، وعلى هذا فيقوله جهرًا؟.

كذلك أيضًا إذا قال: «**إني صائم**» يُردع نفسه عن مقابلة هذا الذي سابّه. كأنه يقول لنفسه: «إني صائم، فلا ترُدِّي على هذا الذي سب» وهذا أيضًا معنى جليل عظيم، ولهذا كان النبي ﷺ إذا رأى من الدنيا ما يعجبه

وخاف أن تتعلّق نفسه بذلك، قال: «**لبّيك إن العيش عيش الآخرة**[١]». فالنفس مجبولة على محبة ما تميل إليه، وشهواتها فإذا رأى ما يعجبه من الدنيا فليقل: «لبيك» يعني إجابة لك يا رب. «**إن العيش عيش الآخرة**» وأما عيش الدنيا فإنه زائل وفان.

فهذه من فوائد الصوم نقلها المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ مما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفي هذا الحديث نوعان من أنواع الحديث: ألفاظ قدسية من كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ التي رواها النبي ﷺ عن ربه، وألفاظ نبوية من عند النبي ﷺ، والله أعلم.

* * *

١٢١٦ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ رضي الله تعالى عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيْلِ الله نُودِيَ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةُ دُعِيَ مَنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الريَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ الله مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأبْوَاب مِنْ ضَرُورة، فهلْ يُدعى أحدٌ من تِلكَ الأبْوَابِ كلِّهَا؟ قال: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنهُمْ[٢]**» متفقٌ عليه.**

---

(١) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب دعاء النبي ﷺ، رقم(٣٥١١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم(٣٣٦٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم(١٧٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم(١٧٠٥).

١٢١٧ ـ وعن سَهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّان، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يومَ القِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهم، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُون؟ فَيَقُومُون لا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُم، فَإِذَا دَخَلوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ[(١)]» متفقٌ عليه.

١٢١٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَومًا فِي سَبِيلِ اللهِ إلا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَومِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيفًا[(٢)]» متفقٌ عليه.

١٢١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[(٣)]» متفقٌ عليه.

الشـــرح

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف ـ رحمه الله ـ كلها تدل على فضل الصيام، فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير» .

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم(١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم(١٩٤٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم(٢٦٢٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، رقم(١٩٤٨).

(٣) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم(٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم(١٢٦٨).

«**من أنفق زوجين**» زوجين: صنفين، مثل أن ينفق دنانير ودراهم أو دراهم وأمتعة أو خيل وإبل وما أشبه ذلك، قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]. أي أصنافًا ثلاثة، ثم ذكر الرسول ﷺ أبواب الجنة وفي قوله: «**دعي من أبواب الجنة: ياعبد الله هذا خير**» يعني أن الملائكة تدعوه من كل باب فتقول: هذا خيرٌ هذا خيرٌ هذا خيرٌ يعني: فادخل معه، وهذا يدل على فضل الإنفاق في سبيل الله والجهاد في سبيل الله.

وفي هذا الحديث أيضًا أنه من كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان يعني هذا الباب خاص يسمى باب الريان، الريان يعني الذي يروي لأن الصائمين يعطشون ولا سيما في أيام الصيف الطويلة الحارة فيجازون بتسمية هذا الباب يما يختص بهم باب الريان.

وقوله: «**من كان من أهل الصلاة... من أهل الصدقة، من أهل الجهاد... من أهل الصيام**» يعني من كان يكثر من هذا الشيء وهذا لا يعني أن من صام فقط ولم يكن يصلي فإنه لا يدخل الجنة لأنه كافر، لكن المراد بذلك المسلمين الذين يكثرون الصلاة فإنهم يدعون من باب الصلاة، والذين يكثرون من الصيام يدعون من باب الصيام، والذين يكثرون من الصدقة يدعون من باب الصدقة، وعلى كل حال من كان من أهل الجنة دخل الجنة من أي باب كان، وأبواب الجنة ثمانية وأبواب النار سبعة، أما أبواب النار فقد ذكرها الله في القرآن فقال تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤]. أما أبواب الجنة الثمانية

فصحت بها السنة عن النبي ﷺ.

ولما حدث النبي ﷺ بهذا الحديث، قال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما على من دعي من أحد هذه الأبواب من ضرورة! يعني: الذي يدعى من باب واحد لا يشق عليه، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها! يعني كل باب عليه ملائكة ينادون عليه، يا فلان تعالَ، قال: «نعم»، يعني: يمكن أن يكون الإنسان كثير الصلاة كثير الصدقة، والجهاد، فيدعى من الأبواب كلها قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم» فأبو بكر رضي الله عنه يدعى من الأبواب الثمانية كلها؛ لأنه رضي الله عنه سبَّاق إلى الخير، كل خير له فيه نصيب، حتى إنه رضي الله عنه عندما حث النبيُّ ﷺ ذات يوم على الصدقة، ورغَّب فيها، فأتى عمر رضي الله عنه وكان يحب أن يسبق أبا بكر لا حسدًا لأبي بكر، ولكن حبًّا في السبق إلى الخير، فأتى عمر بنصف ماله للصدقة فلما جاء إلى النبي ﷺ إذا أبوبكر قد جاء بجميع ماله، كل ماله، فقال له الرسول: ماذا تركت لأهلك؟ قال: تركت لهم الله ورسوله. قال عمر: والله لا أسابقه بعدها أبدًا؛ لأن أبابكر رضي الله عنه أسبق الصحابة إلى الخير، وأقواهم إيمانًا، وأشدهم تصديقًا بالله ورسوله.

ثم ذكر أحاديث أخرى كلها تدل على الصيام، آخرها قوله في حديث أبي هريرة: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» إذا صام إيمانًا بالله، واحتسابًا بثواب الله فإن الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه.

١٢٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ[(١)]» متفقٌ عليه.

١٢٢١ ـ وعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ[(٢)]» متفقٌ عليه وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا[(٣)]».

الشـــرح

نقل الحافظ النووي ـ رحمه الله تعالى ـ باب وجوب صوم رمضان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النيران، وصفدت الشياطين» هذه ثلاثة أشياء تكون في رمضان:

الأول: تفتح أبواب الجنة، ترغيبًا للعاملين لها بكثرة الطاعات من صلاة وصدقة وذكر وقراءة القرآن وغير ذلك.

والثاني: وتغلق أبواب النيران؛ وذلك لقلة المعاصي فيه من

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم(٣٠٣٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم(١٧٩٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم، رقم(١٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم(١٧٩٦).

(٣) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم(١٨٠٨).

المؤمنين.

والثالث: وصفدت الشياطين يعني: المردة منهم، كما جاء ذلك في رواية أخرى.

والمردة: يعني: الذين هم أشد الشياطين عداوة وعدوانًا على بني آدم. والتصفيد معناه: الغَلُّ، يعني: تغل أيديهم حتى لا يخلصوا إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، وكل هذا الذي أخبر به النبي ﷺ حق، أخبر به نصحًا للأمة، وتحفيزًا لها على الخير، وتحذيرًا لها من الشر.

وأما حديث أبي هريرة الثاني، فقال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، يعني أنه يجب على المسلمين أن يصوموا إذا رأوا الهلال ـ هلال رمضان ـ فإن لم يروه فلا صيام عليهم، ولهذا قال: «**فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**» يعني: لو تغبى الهلال في غيم أو قطر أو ما أشبه ذلك فإنه يجب أن يكمل شعبان ثلاثين يومًا ثم يُصام، هذا لفظ البخاري.

ولفظ رواية مسلم: «**فصوموا ثلاثين يومًا**» وهذا فيما إذا غبي هلال شوال فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أنه متى خفي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإنه يجب أن يكمل شعبان ثلاثين يومًا. وإذا خفي ليلة الثلاثين من رمضان فإنه يكمل ثلاثين يومًا. والله الموفق.

* * *

٢١٨ـ باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

١٢٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنهما قَال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ في رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلقَاهُ في كُلِّ لَيلَة مِنْ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ القَرآنَ، فلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلَقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ[(١)]» متفقٌ عليه.

١٢٢٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ المِئزَرَ[(٢)]» متفقٌ عليه.

الشـــرح

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب الجود في شهر رمضان.

الجود: هو بذل المحبوب من مال أو عمل، والإنسان يجود بماله فيعطي الفقير ويهدي إلى الغني، ويواسي المحتاج. ويجود كذلك بعمله فيعين الإنسان في أموره: في سيارته، في دكانه، في بيته، فالجود هو بذل المال، أو العمل، وربما يدخل في ذلك أيضًا بذل الجاه، بأن يشفع لأحد

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم(٥)، ومسلم: كتاب الفضائل: باب كان النبي ﷺ أجود الناس، رقم(٤٢٦٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم(١٨٨٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم(٢٠٠٨).

أو يتوسط له في جلب منفعة أو دفع مضرة، أو ما أشبه ذلك.

وكان النبي ﷺ كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «أجود الناس» بماله وبدنه وعلمه ودعوته ونصيحته، وكل ما ينفع الخلق، وكان أجود ما يكون في رمضان لأن رمضان شهر الجود، يجود الله فيه على العباد، والعباد الموفقون يجودون على إخوانهم، والله تعالى جواد يحب الجود، وكان النبي ﷺ ينزل عليه جبريل في رمضان كل ليلة يدارسه القرآن من أجل أن يثبته في قلبه، وأن يحصل الثواب بالمدارسة بينه وبين جبريل، وجبريل عليه الصلاة والسلام ينزل لكن على كيفية لا نعلمها، لأنه مَلَكٌ من الملائكة، والملائكة لا يُرَون إلا إذا شاء الله عزَّ وجلَّ.

كان رسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، أجود بالخير من الريح المرسلة أي: أنه يسارع إلى الخير عليه الصلاة والسلام، ويجود به، حتى إنه أسرع من الريح المرسلة، يعني: التي أرسلها الله عزَّ وجلَّ فهي سريعة عاصفة، ومع ذلك فالرسول ﷺ أجود بالخير من هذه الريح في رمضان.

ثم ذكر المؤلف حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل أي أحياه بالذكر، والقراءة والصلاة، والعبادة، وأيقظ أهله، وشد مئزره، أيقظهم ليصلوا، وشد المئزر أي: تأهب تأهبًا كاملاً للعمل؛ لأن شد المئزر معناه أن الإنسان يتأهب للعمل، ويتقوى عليه، وقيل: معنى شد المئزر، أنه يتجنب النساء، عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يتفرغ للعبادة، وكلاهما صحيح.

النبي ﷺ يتفرغ للعبادة في العشر الأواخر من رمضان، ويحيي الليل كله بطاعة الله، فهذا من الجود بالنفس، لكنه جود في حق الله عزَّ وجلَّ، والله هو الذي يمنُّ على من يشاء من عباده، إذا منّ عليك بالعمل فله المنة، يمنُّ عليك بالعمل أولاً، ثم يمنُّ عليك بقبوله ثانيًا، وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى.

* * *

٢١٩ـ باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلا من وصله بما قبله أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الإثنين والخمسين فوافقه

١٢٢٤ ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَليَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ[(١)]» متفقٌ عليه.

١٢٢٥ ـ وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرؤْيَتِهِ، فَإِنَّ حَالَتْ دُونَهَ غَيَابَةٌ فَأكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَومًا[(٢)]» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

«الغيابة» بالغين المعجمة وبالياء المثناة من تحت المكررةِ، وهي: السَّحَابَةُ.

١٢٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِن شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا[(٣)]» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي اليَقْظَانِ عمَّارِ بنِ يَاسرٍ رضي الله عنهما قال: «مَنْ صَامَ

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم(١٧٨١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم(١٨١٢).

(٢) رواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، رقم(٢٦٢٤)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور، رقم(٢١٠١).

(٣) رواه أبوداود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم(١٩٩٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم(٦٦٩).

اليومَ الذي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ[1]» رواه أبوداود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشـــرح

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب النهي عن تقدم رمضان بصومٍ بعد منتصف شعبان، ثم ذكر أحاديث ـ رحمه الله تعالى ـ منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتقدم الرجل رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا من له عادة، مثل أن يكون من عادته أن يصوم يوم الإثنين، فصادف يوم الإثنين قبل رمضان بيوم أو يومين، فلا بأس، أو يكون من عادته أن يصوم أيام البيض، ولم يتمكن أن يصوم اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ولم يتيسر إلا أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين، فلا بأس، وهذا يدل على أن المقصود بالنهي خوفًا من أن يحتاط الإنسان لدخول رمضان، فيقول: أصوم قبله بيوم أو يومين احتياطًا، فإن هذا الاحتياط لا وجه له، ولهذا قال ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ـ أي لرؤية الهلال ـ فإن حال بينكم وبينه غيابة ـ يعني غيم أو قطر أو ما أشبه ذلك ـ فأكملوا العدة ثلاثين يومًا**» يعني عدة شعبان.

---

(١) رواه أبوداود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم(١٩٨٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم(٦٢٢)، والنسائي: كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك، رقم(٢١٥٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم(١٦٣٥).

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذا النهي، هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة؟! والصحيح أنه نهي تحريم، لا سيما اليوم الذي يشك فيه فإن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

وعلى هذا نقول: لا يجوز للإنسان أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين إلا من له عادة، ولا يجوز أن يصوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في الليلة غيم أو قطر يمنع من رؤية الهلال مطلقًا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

وأما النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان فإنه وإن قال الترمذي: حسن صحيح. فإنه ضعيف، قال الإمام أحمد: إنه شاذ، إنه يخالف حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا قبل رمضان بيوم أو يومين». فإن مفهومه أنه يجوز أن يصوم قبل رمضان بثلاثة أيام، وأربعة أيام، وعشرة أيام.

وحتى لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم وإنما هو للكراهة، كما أخذ بذلك بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ إلا من له عادة بصوم، فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان، وعلى هذا فيكون الصيام ثلاثة أقسام:

الأول: بعد النصف إلى الثامن والعشرين، هذا مكروه إلا من اعتاد الصوم، لكن هذا القول مبني على صحة الحديث، والإمام أحمد لم يصححه، وعلى هذا فلا كراهة.

والثاني: قبل رمضان بيوم أو يومين، فهذا محرم إلا من له عادة.

والثالث: يوم الشك: فهذا محرم مطلقًا، لا تصم يوم الشك، لأن النبي ﷺ نهى عنه.

ولكن كما قلت يظهر أن النهي لمن أراد أن يجعله من رمضان، وأما من أراد التطوع به فإنه يحرم تحريم الذرائع، يعني: بمعنى أنه يخشى أن الناس إذا رأوا هذا الرجل قد صام ظنوا أنه صام احتياطًا، وهذا لا يجوز أن يحتاط «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» والله الموفق.

* * *

٢٢٠ـ باب ما يُقال عند رؤية الهلال

١٢٢٨ ـ عَنْ طَلحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلالَ قالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ والإيمانِ، والسَّلاَمَةِ والإِسْلاَمِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، هِلالُ رُشْدٍ وخَيْرٍ[1]» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

* * *

(١) رواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال، رقم(٣٣٧٣).

٢٢١ ـ باب فضل السحور وتأخيره ما لم يخش طلوع الفجر

١٢٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً[(١)]» متفقٌ عليه.

١٢٣٠ ـ وعَنْ زَيد بن ثابت رضي الله عنه قالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاةِ. قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قال: قَدْرُ خَمْسِيْنَ آيَةً[(٢)]. متفقٌ عليه.

١٢٣١ ـ وَعَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كانَ لِرسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلالٌ، وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا[(٣)]. متفقٌ عليه.

١٢٣٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ[(٤)]» رواه مسلم.

الشـــرح

ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب فضل السحور يُقال: السَّحور والسُّحور، فالسَّحور: الأكل الذي يتسحر به الإنسان، والسُّحور (بالضم): الفعل يعني: تسحُّر الإنسان.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم(١٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم(١٨٣٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم(٥٤٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم(١٨٣٧).

(٣) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم(١٨٣٦).

(٤) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم(١٨٣٦).

والسحور حث عليه النبي ﷺ بقوله وأيده بفعله، فقال النبي ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» فأمر، وبيَّن. أمر بأن نتسحر، وبيَّن أنَّ في السحور بركة، فمن بركة السحور امتثال أمر النبي ﷺ وامتثال أمر النبي ﷺ كله خير، كله أجر وثواب، ومن بركته أنه معونة على العبادة، فإنه يعين الإنسان على الصيام، فإذا تسحر كفاه هذا السحور إلى غروب الشمس، مع أنه في أيام الإفطار يأكل في أول النهار، وفي وسط النهار، وفي آخر النهار، ويشرب كثيرًا، فينزل الله البركة في السحور، يكفيه من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن بركته، أنه يحصل به التفريق بين صيام المسلمين وصيام غير المسلمين، ولهذا بيَّن النبي ﷺ أن فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب أكلة السحر، يعني السحور؛ لأن أهل الكتاب يصومون من نصف الليل فيأكلون قبل منتصف الليل، لا يأكلون في السحر. أما المسلمون ولله الحمد فيأكلون في السحر، في آخر الليل.

والتمييز بين المسلمين والكفار أمر مطلوب في الشرع، ولهذا نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، قال: «**خالفوا المجوس، وفروا اللحى، وحفوا الشوارب**[1]» يعني: أرخوا اللحى، لا تَقصُّوها ولا تحلقوها، وقال ﷺ: «**من تشبه بقومٍ فهو منهم**[2]». وينبغي أن يؤخر السحور إلى قبيل طلوع الفجر، ولا يتقدم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبوداود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم(٣٥١٢).

الإفطار وأخروا السحور[١]»، وقال ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر[٢]»**.

وأما قوله في الرواية التي ساقها المؤلف: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا» فهذه مدرجة في الحديث، شاذة، ليست صحيحة؛ لأن أمر النبي ﷺ بالأكل والشرب حتى يؤذن ابن أم مكتوم دليلٌ على أن بينهما فرقًا كبيرًا يتسع للأكل والشرب والسحور، فهي جملة ضعيفة شاذة، لا عمدة عليها. وقد بيَّن زيد بن ثابت رضي الله عنه حينما ذكر أنه تسحر مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة، ولم يكن بينهما إلا قدر خمسين آية، خمسون آية: من عشر دقائق إلى ربع الساعة، إذا قرأ الإنسان قراءة مرتلة أو دون ذلك. وهذا يدل على أن الرسول ﷺ يؤخر السحور تأخيرًا بالغًا، وعلى أنه يقدم صلاة الفجر ولا يتأخر، ثم إنه ينبغي للإنسان عند تسحره أن يستحضر أنه يتسحر امتثالاً لأمر الله ورسوله، ويتسحر مخالفة لأهل الكتاب، وكرهًا لما كانوا عليه، ويتسحر رجاء البركة في هذا السحور، ويتسحر استعانة به على طاعة الله، حتى يكون هذا السحور الذي يأكله خيرًا وبركة وطاعة. والله الموفق.

* * *

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٤٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم، رقم(١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم(١٨٢٩).

٢٢٢ـ باب فضل تعجيل الفطر
وما يفطر عليه وما يقوله بعد الإفطار

١٢٣٣ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ[(١)]» متفقٌ عليه.

١٢٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلتُ أَنَا ومسْرُوقٌ عَلَى عائشَةَ رضي الله عنها فقالَ لهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلاهُمَا لا يَألُو عنِ الخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإفْطَارَ، والآخَرُ يُؤخِّرُ المغْربَ والإفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ والإفْطَارَ؟ قالَ عَبْد اللهِ ـ يعني ابن مسعودٍ ـ فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ[(٢)]» رواه مسلم.

قوله: «لا يَألُو» أَيْ لا يُقَصِّرُ في الخير.

١٢٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُريرَةَ رضي الله عنه قَال: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا[(٣)]» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٢٣٦ ـ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقبَلَ اللَّيلُ مِنْ هاهُنا وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هاهُنَا، وغَرَبَتِ الشَّمسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ[(٤)]» متفقٌ عليه.

---

(١) رواه٨٢٩)البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطارو رقم(١٨٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم(١٨٣٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، رقم(١٨٤٠).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم(٦٣٦).

(٤) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم(١٨١٨)، ومسلم: =

١٢٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي إبراهيم عبدِ الله بن أبي أَوفى رضي الله عنهما قالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ صائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلانُ انْزِلْ فاجْدَحْ لَنَا» فقال: يَا رسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْت؟ قالَ: «انزِلْ فَاجدَح لَنَا» قالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قال: «انزِل فَاجْدحْ لَنَا» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنَا، فَقَد أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وأَشَارَ بِيدِهِ قِبَلَ المشرقِ[(١)]. متفقٌ عليه.

قوله: «اجْدَحْ» بجيم ثُمَّ دالٍ ثُمَّ حاءٍ مهملتين، أي: اخْلِطِ السويقَ بالمَاءِ.

١٢٣٨ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِيِّ الصَّحَابِيّ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحدُكُمْ، فَلْيُفْطِر عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فإِنَّهُ طَهُورٌ[(٢)]».

رواه أبوداود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢٣٩ ـ وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ قبلَ أَنْ يُصَلِّي عَلى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْراتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ[(٣)]. رواه أبوداود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

= كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم(١٨٤١).

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم(١٨١٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم(١٨٤٢).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٧)، وأبوداود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم(٢٠٠٨)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم(٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم(١٦٨٩).

(٣) رواه أبوداود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم(٢٠٠٩)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم(٦٣٢).

الشـــرح

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر به وما يُقال عند الفطور.

هذه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعجيل الفطر، لكن بشرط أن يتحقق غروب الشمس، لقول النبي ﷺ في حديث عمر بن الخطاب الذي ساقه المؤلف: «إذا أقبل الليل من هاهنا ـ يعني من المشرق ـ وأدبر النهار من هاهنا ـ يعني من المغرب ـ وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». فإذا بادر الإنسان بالفطر من حين أن يغرب قرص الشمس، ولو كان البياض ظاهرًا، والشعاع في الأفق، ما دام قرص الشمس قد غاب، فأفطر، وبادر، وهذه هي السنة القولية والفعلية من الرسول ﷺ.

أما الفعلية: فدليلها حديث عائشة رضي الله عنها حين سألها عطية ومسروق عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهما يؤخر الفطر، ويؤخر صلاة المغرب، والثاني يعجل الفطر ويعجل صلاة المغرب، أيهما أصوب؟ فقالت عائشة: «من هذا؟!» أي الذي يعجل، قالوا: ابن مسعود رضي الله عنه، فقالت: «هكذا كان النبي ﷺ يفعل». يعني: يعجل الفطر، ويعجل صلاة المغرب، هذه سنة فعلية، تدل على أن الأفضل تقديم الإفطار.

أما القولية: فحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس

بخير ما عجلوا الفطر» فما دام الناس يبادرون إلى السنة ويتسابقون إلى الخير، فهم بخير، لا يزالون بخير، أما إذا تباطأوا ولم يفطروا مبادرين فإن ذلك هو الشر، ولهذا كان الرافضة المخالفون لسنة الرسول ﷺ يؤخرون الفطور، لا يفطرون إلا إذا اشتبكت النجوم، فيحرمون من الأجر والثواب، ويحرمون من تعجيل إعطاء النفوس حظوظها من الأكل والشرب، يعذبون في الدنيا قبل الآخرة؛ لأن الإنسان إذا تأخر وهو مثلاً عطشان أو جائع يتألم أكثر، فهم يؤلمون أنفسهم بتأخير الفطور، ويخالفون السنة، ويفوتهم الأجر.

ثم إن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر أن الأفضل أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فماء، لأن النبي ﷺ كان يفطر على رطيبات قليلة، لا يكثر؛ لأنه لا ينبغي الإكثار عند الفطور، فإن المعدة خالية، فإذا أكثرت فهذا يضرك، أعطها شيئًا فشيئًا، قلل عند الفطور، ولهذا ليس من الطب أن الإنسان إذا أفطر، يتعشى مباشرة كما يفعل بعض الناس، بل الطب يقتضي أن تعطي المعدة الشيء القليل، لأنها خالية، فكان عليه الصلاة والسلام يفطر على رطيبات، فإن لم تكن فعلى تميرات، فإن لم تكن حسا حسوات أو حسيات من ماء، هكذا ينبغي أن تفطر على الرطب، ثم التمر، ثم الماء.

والرطب الآن ـ والحمد لله ـ موجود حتى في غير أيام الصيف، فالناس يدخرون الرطب الآن في الثلاجات، ويبقى مدة، فإذا وجدت رطبًا أو تمرًا فالأفضل أن تفطر على الرطب، فإن لم يكن عندك شيء، فالتمر،

فإن لم يكن عندك تمر فالماء.

فإن قال قائل: ليس عندي رطب ولا تمر، ولكن عندي خبز وماء، أيهما أفطر عليه؟ نقول أفطر على الماء، لأن النبي ﷺ أرشد إلى ذلك، وقال: «**إنه طهور**» يطهر المعدة والكبد، فلذلك أمرنا عليه الصلاة والسلام أن نفطر على الماء، وإنما قدم الرطب والتمر؛ لأنه أنفع للبدن من الماء، لأنه حلوى وغذاء، وقوت، وقد قال أهل الطب: «إن الحلاوة التي في التمر هي أسرع شيء يتقبله الجسم من أنواع الحلوى، وإنها تسري إلى العروق فورًا». وهذا من حكمة الله عزَّ وجلَّ، فهذا الذي ينبغي أن تفطر عليه؛ رطب، فإن لم تجد فتمر، فإن لم تجد فماء، فإن لم تجد ماء، فما تيسر من مأكول أو مشروب، فإن لم تجد كما لو كنت في البر وليس عندك شيء، فتكفي النية في القلب يعني نية الفطر وإنهاء الصوم، وإذا عثرت على مطعوم أو مشروب بعد ذلك، فافعل وهذا هو المطلوب.

وفي قول الرسول ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**».

قال بعض أهل العلم: «فقد أفطر» يعني: وإن لم ينو الفطر، يعني فقد انتهى صيامه، وأفطر حكمًا، وقال بعضهم: «فقد أفطر» أي: فقد حل له الفطر.

ولكن لا شك أنك إذا نويت الفطر ـ إذا لم يكن عندك ما تأكله وتشربه ـ فهو أحسن وأفضل، حتى تكون مبادرًا إلى الإفطار بالنية، لعدم القدرة

على الأكل والشرب. أما تعجيل صلاة المغرب هنا، فليس معناه تعجيل الأفعال يعني في نفس الصلاة، إنما تعجيلها هنا يعني بتقديمها فلا يتأخر في الإقامة، والله الموفق.

* * *

٢٢٣ـ باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١٢٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُريرةَ رضي الله عنه قَال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوم أحدِكُمْ، فَلا يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُل: إِنِّي صائمٌ[1]» متفقٌ عليه.

١٢٤١ ـ وعنهُ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ[2]» رواه البخاري.

الشـرح

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه.

والمراد بذلك: أنه يجب على الصائم أن يتجنب كل قول محرم، وكل فعل محرم؛ لأن الله تعالى إنما فرض الصيام من أجل التقوى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. أي: من أجل أن تتقوا الله عزَّ وجلَّ وتجتنبوا محارمه، ولا يريد الله من عباده أن يضيق عليهم بترك الأكل والشرب والجماع، ولكن يريد أن يمتثلوا أمره، ويجتنبوا نواهيه، حتى

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم(١٧٦١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم(١٩٤٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم(١٧٧٠).

يكون الصيام مدرسة يتعودون فيها على ترك المحرمات وعلى القيام بالواجبات، وإذا كان شهر كامل يمر بالإنسان وهو محافظ على دينه، تارك للمحرم، قائم بالواجب، فإن ذلك سوف يغير من مجرى حياته.

ولهذا بيَّن الله الحكمة من ذلك بأنها التقوى، وقال النبي ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق**» يعني: لا يفعل فعلاً محرمًا، ولا يقول قولاً محرمًا، «**فإن سابه أحد**» يعني: صار يعيبه ويشتمه «**أو قاتله، فليقل إني صائم**» حتى يدفع عن نفسه العجز عن المدافعة، ويبين لصاحبه أنه لولا الصيام لقابلتك بمثل ما فعلت بي، فيبقى عزيزًا لا ذليلاً، لكنه ذل لعبودية الله تعالى، وطاعة لله، وكذلك قال النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور**» يعني: القول المحرم «**والعمل به**» أي بالمحرم، و «**الجهل**» كما في لفظ آخر، يعني: العدوان على الناس «**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» فليس لله حاجة في أن يدع الإنسان طعامه وشرابه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الصيام لأهم شيء وهو ترك المحرمات والقيام بالواجبات والله الموفق.

* * *

٢٢٤ـ باب في مسائل من الصوم

١٢٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَأَكَلَ، أَو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وسَقَاهُ[(١)]». متفقٌ عليه.

١٢٤٣ ـ وعن لَقيطِ بن صَبِرَةَ رضي الله عنه قالَ: قلتُ: يَا رسولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضوءِ؟ قالَ: «أَسْبِغِ الوضُوءَ، وخلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاستنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائمًا[(٢)]» رواه أبوداود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢٤٤ ـ وعنْ عَائشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِن أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[(٣)]. متفقٌ عليه.

١٢٤٥ ـ وَعَنْ عائشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما قالتَا: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِح جُنبًا مِنْ غَيرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ[(٤)]. متفقٌ عليه.

الشـرح

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب في مسائل من الصوم يعني: مسائل متنوعة متفرقة، فمنها: إذا أكل الإنسان أو شرب وهو صائم ناسيًا،

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم(١٧٩٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم(١٩٥٢).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٣)، وأبوداود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم(١٢٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم(٧١٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم(٨٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم(٤٠١).

(٣) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم(١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم(١٨٦٥).

(٤) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، رقم(١٧٩١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم(١٨٦٤).

فهل يفسد صومه؟! والجواب هو في قول النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» فإذا أكلت أو شربت ولو شبعت ورويت، وأنت ناسٍ في الصيام، فإن صومك كامل، ليس فيه نقص، ولهذا قال: «**فليتم صومه**» وفي قوله: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**» دليلٌ على أن فعل الناسي لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى الله، وكذلك النائم لا ينسب فعله إلى نفسه، وإنما ينسب إلى الله، كما قال الله تعالى: في أصحاب الكهف ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]. والذي يتقلب هو النائم، ولكن لما لم يكن له قصد نسب الله الفعل إليه، كذلك الناسي لم يتعمد فساد الصوم، نسي وأكل وشرب على العادة، نقول: صومك صحيح، وكذلك لو كان جاهلاً، مثل أن يحتجم وهو لا يدري أن الحجامة تفطر فصومه صحيح، ومثل أن يأكل يظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع، فصومه صحيح، ومثل أن يأكل يظن أن الشمس قد غربت لأنها غيم مثلاً فظن أن الشمس غابت، فأكل ثم تبين أن الشمس لم تغرب، فصيامه صحيح.

وقد وقعت هذه المسألة في عهد النبي ﷺ حينما كان الناس صائمين في يوم غيم، فأفطروا ظنًّا منهم أن الشمس قد غابت، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء الصوم؛ لأنهم لا يدرون، ولم يتعمدوا، ولكن متى ذكر الإنسان وجب عليه الترك والإمساك، حتى لو كانت اللقمة في فمه وجب عليه لفظها، وكذلك لو كان الماء في فمه، وجب عليه أن يريقه، وكذلك لو كان جاهلاً ثم أخبر بأنه يجب عليه أن يمسك، مثلاً لو رأى

إنسانًا يأكل ويشرب، يقول ما هذا وأنت صائم؟ قال: الشمس غربت. قال: الشمس لم تغرب. فيجب عليه أن يتوقف لأنه زال عنه العذر.

فإذا قال قائل: لو رأيت صائمًا يأكل، وأعرف أنه ناسٍ، فهل علي أن أذكره؟! قلنا: نعم يجب أن تذكره؛ لأن أخاك إذا عذر بالنسيان وأنت علمت به، وجب عليك أن تذكره، ولهذا قال النبي ﷺ في الصلاة: «إذا نسيت فذكروني[1]» فأمر أن يذكر إذا نسي، كذلك أيضًا إذا رأيت صائمًا يأكل ويشرب ناسيًا فذكره، كما لو رأيت إنسانًا يصلي منحرفًا عن القبلة، وجب عليك أن تخبره.

فالمهم أنه إذا وقع أخوك في شيء لا يحل له، فعليك أن تذكره، لأن النسيان كثير والخطأ كثير.

ثم ذكر المؤلف حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، حيث قال له النبي ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا».

«أسبغ الوضوء» يعني: توضأ وضوءًا سابغًا كاملاً، والإسباغ: بمعنى الإكمال قال تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾ [لقمان: ٢٠]. أي أكملها، والثاني «وخلل بين الأصابع» ولا سيما أصابع الرجلين، خلل بينهما بالماء؛ لأن أصابع الرجلين متلاصقة، وربما لا يدخل الماء من بينها، «وبالغ في

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم(٣٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٨٨٩).

الاستنشاق» يعني: استنشاق الماء عند الوضوء، «**إلا أن تكون صائمًا**» فلا تبالغ في الاستنشاق لأنك إذا بالغت في الاستنشاق دخل الماء إلى جوفك من طريق الأنف، فدل ذلك على أن وصول الأكل أو الشرب عن طريق الأنف كوصوله عن طريق الفم، يعني أنه يفطِّر الصائم، وأما الإبر فإنها لا تفطر الصائم، الإبر التي تكون في الوريد أو تكون في اليد، أو تكون في الظهر، أو في أي مكان لا تفطر الصائم، إلا الإبر المغذية التي يستغني بها عن الأكل والشرب، فهذه تفطر الصائم، ولا يحل له إذا كان صومه فرضًا أن يستعملها إلا عند الضرورة فإذا اضطر إلى ذلك أفطر، واستعمل الإبر، وقضى يومًا مكانه.

ثم ذكر المؤلف حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا فيصوم ثم يغتسل. وهذا أيضًا جائز. يعني: يجوز للجنب أن ينوي الصوم، وإن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وفي حديث عائشة وأم سلمة دليلٌ على أن أفعال النبي ﷺ حجة يحتج بها، ولا يُقال هذا من خصائصه، لأن الأصل عدم الخصوصية، فإذا فعل النبي ﷺ فعلاً، فهو حق، إن كان عبادة فهو عبادة، وإن كان عادة فهو عادة، وليس بمحرم، والله الموفق.

* * *

٢٢٥ـ باب بيان فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم

١٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلاةُ اللَّيْلِ[(١)]» رواه مسلم.

١٢٤٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالتْ: لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ يَصُوم مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فإنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كَلَّه، وفي رواية: كَانَ يَصُومُ شَعبَانَ إلا قَلِيلاً[(٢)]. متفقٌ عليه.

١٢٤٨ ـ وَعَنْ مجِيبَةَ البَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ ثمَّ انطَلَقَ فَأَتَاهُ بعدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُه وَهَيئتُهُ، فَقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ أَمَا تَعْرِفُني؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنتَ؟» قالَ: أَنَا البَاهليُّ الذي جِئتُكَ عامَ الأوَّل. قَال: «فَمَا غَيَّرَك، وَقَد كُنتَ حَسَنَ الهَيئةِ؟» قالَ: مَا أَكلتُ طَعَامًا منذُ فَارَقْتكَ إلاَّ بِلَيْلٍ. فقَال رسُولُ اللهِ ﷺ: «عَذَّبتَ نَفسَك!» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهرَ الصَّبرِ، وَيَومًا مِنْ كُلِّ شَهرٍ» قالَ: زِدنِي فَإِنَّ بِي قوةً، قَال: «صُمْ يَومَينِ» قَال: زِدْنِي، قَال: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: زِدنِي، قالَ: «صُمْ مِنْ الحُرُمِ واترُكْ، صُمْ مِنْ الحُرمِ واتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحَرُمِ واتْرُكْ» وقالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاثِ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا[(٣)]. رواه أبوداود.

و«شهر الصَّبْر»: رَمَضانُ.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم(١٩٨٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم(١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير، رقم(١٩٥٧).

(٣) رواه أبوداود: كتاب الصوم، باب في صوم أشهر الحرم، رقم(٢٠٧٣).

الشـــرح

في هذا الباب ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بيان ما يسن صومه من الأيام والشهور، فمن ذلك: صوم شعبان، فقد كان النبي ﷺ يصومه كله أو كله إلا قليلاً كما روت عنه ذلك عائشة رضي الله عنها، ولهذا ينبغي للإنسان أن يكثر من الصيام في شهر شعبان أكثر من غيره لأن النبي ﷺ كان يصومه.

قال أهل العلم: والحكمة من ذلك أنه يكون بين يدي رمضان كالرواتب بين يدي الفريضة.

ومن ذلك أيضًا شهر الله المحرم، وشهر الله المحرم هو ما بين ذي الحجة وصفر، قال فيه النبي ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**» ويتأكد أن يصوم منه العاشر، أو العاشر والتاسع، أو التاسع والعاشر والحادي عشر.

ومن ذلك أيضًا أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، كما في حديث الباهلي «وقد كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي أصامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره» لكن أيام البيض أفضل، وهي يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

ومن ذلك أيضًا أن يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صومه، فقال: «**إنه يكفر السنة الماضية والباقية**[1]» يعني يكفر سنتين.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم(١٩٧٧).

وفي حديث الباهلي الذي صام سنة كاملة حتى تغيرت هيئته، وضعفت حاله، وجاء إلى النبي ﷺ فقال له: هل تعرفني؟ قال: «من أنت؟» قال: أنا الباهلي الذي أتيتك عام أول، فأخبره بما كان يصنع، وأنه لم يترك الصوم منذ فارقه، فقال له النبي ﷺ: «**عذبت نفسك**». وفي هذا دليلٌ على أنه ليس من الشرع أن يكلف الإنسان نفسه ما لا يطيق، وأن يعذب نفسه، لأن الله يقول: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]. والله الموفق.

* * *